

# مقرر: تاريخ التشريع

د. جمال نور الدين ادريس

# ماهية التشريع الإسلامي وما يتعلق به

- في ماهية التشريع الإسلامي
- (تاريخ التشريع) مركب إضافي، وحتى نعرف معناه يجب أن نعرف معنى لفظة (تاريخ) أولاً، ثم نقوم بتعريف (التشريع) ثانياً.
- معنى (التاريخ):
  - التاريخ لغةً: يطلق ويراد به معرفة الوقت، يقال: أرّخ: أي وقّت الشيء وجعل له تاريخاً.
  - واصطلاحاً: هو علم يتضمن ذكر الوقائع وأوقاتها، وما جرى فيها من أحداث، وما كان لها من أثر في حياة الناس.

## ● معنى (الشريعة):

● الشريعة في اللغة: مأخوذة من مادة (شرع) وقد وردت في اللغة وأريد بها معنيان:

● الأول: مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، قال في الصحاح: "الشريعة: مَشْرَعَةُ الماء، وهي مورد الشاربة".

● الثاني: المذهب والطريقة المستقيمة، ومنه قوله تعالى: [شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ] [الشورى: ١٣]، أي: سنّه وأظهره وقوله تعالى: [ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ

● أهواء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [ [الجاهلية: ١٨]؛ أي: بينا لك الطريق والنهج المستقيم.

● والشرُّعةُ: الطريق المستقيم، قال تعالى: [ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ] [المائدة: ٤٨]، فالشرعة والشرعية بمعنى واحد.

● (الشرعية في الاصطلاح):

● تطلق الشريعة بوجه عام على الأحكام التي سنّها الله تعالى على لسان إبراهيم، كما يقال أيضاً: شريعة موسى، وشريعة

عيسى، وشرعية محمد، صلوات الله وسلامه عليهم.

● **والشرعية الإسلامية هي:** مجموعة الأحكام التي شرعها

الله لعباده، المستمدة من الكتاب والسنة، والمنظمة لحياة الناس فيما يتعلق بعقيدتهم الدينية ومعاملاتهم الدنيوية.

● **فالشرعية الإسلامية من خلال مدلولها**

**الاصطلاحي:** تعني كل ما شرعه الله من دين سواء بالقرآن الكريم أم بالسنة المطهرة.

● **فهي شاملة للأحكام الاعتقادية؛ كوجوب الإيمان بالله**

تعالى ملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وغير ذلك مما يدخل في علم (العقيدة).

- وهي شاملة للأحكام الوجدانية الخلقية؛ كالزهد والصبر والرضا والبر والإحسان والعدل والرحمة وغيرها مما يدخل في علم (الأخلاق).
- وهي شاملة للأحكام العملية التي تتصل بعمل الفرد وقوله؛ كالصلاة والزكاة والصوم والحج، والمعاملات وغير ذلك مما يدخل في علم (الفقه).

- فهي إذن تشمل أحكام الله تعالى لكل أعمالنا الظاهرة والباطنة.
- **معنى (التشريع):**
- عرف بعض العلماء التشريع بأنه: "مجموعة القواعد الشرعية التي تعرف بها الأحكام المنظمة لحياة الناس في معاملاتهم".
- والتشريع بهذا المعنى: أخص من الشريعة؛ فهو مقصور على المعاملات التي تنظم العلاقات بين الناس، بخلاف

- الشريعة التي تشمل بجانب ذلك العقيدة والأخلاق فالتشريع جزء من الشريعة.
- وأحكام التشريع الإسلامي مستمدة من مصدرين هما: مصدر سماوي، ومصدر بشري قائم على اجتهادات العلماء.
- وعلى هذا فإن التشريع الإسلامي بالمعنى السابق يتنوع من حيث مصدره إلى نوعين:
- النوع الأول: تشريع إلهي: وهو التشريع المستمد من



● نصوص القرآن والسنة، وهو يتسم بالثبات والدوام؛ لأن أحكامه منزلة من عند الله.

● **النوع الثاني: تشريع وضعي:** وهو التشريع الذي يستمد قواعده من آراء المجتهدين، وهو لا يتسم بالثبات، بل هو قابل للتغيير؛ لاحتماله الخطأ؛ لأنه من وضع البشر.

● **تعريف (تاريخ التشريع):**

● بعد تعريفنا للتاريخ وللتشريع كلٌّ على حدة يمكننا أن نعرف تاريخ التشريع الإسلامي كعلم بأنه:

● (العلم الذي يبحث في أحوال التشريع بدءاً من عهد النبي ﷺ وما بعده من عصور، من حيث تعيين الأزمنة التي نشأ فيها هذا العلم، ومصادره، وطرقه، وسلطته، وما طرأ عليها، واجتهاد العلماء، ودورهم في مراحل هذا التشريع وما كان لهم من شأن في المجال الفقهي).

## ● تعريف الفقه:

● **الفقه في اللغة:** مشتق من مادة (فَقِهَ) وهو في اللغة يطلق على عدة معان منها:

● فهم الشيء والعلم به: قال ابن منظور: الفقه: العلم بالشيء والفهم له، والفقه: الفِطْنَةُ ومن ذلك قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: [وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي \* يَقْفَهُوا قَوْلِي] [طه: ٢٧، ٢٨] أي يفهموه وقوله سبحانه: [وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ] [التوبة: ١٢٢] أي ليفهموا أمور الدين ويعلموها.

● ومنها: الفهم العميق: الذي يتعرف الغايات والأهداف من الأقوال والأفعال.

● أما الفقه في الاصطلاح الشرعي: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

● شرح التعريف:

● قولنا (العلم): المقصود به الإدراك والمعرفة، سواء كان على سبيل اليقين، أم على سبيل الظن.

● قولنا (الأحكام): جمع حكم، وهو إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفيًا.

- **وقولنا (الشرعية):** أي المستمدة من الشرع فهو احتراز لإخراج الأحكام الحسية، والعقلية.
- **والمراد بالأحكام الشرعية:** القواعد التي وضعها الشرع، وهذه القواعد إما أن يكون فيها تكليف معين فتسمى الحكم الشرعي التكليفي، أو لا يكون فيها تكليف معين فتسمى الحكم الشرعي الوضعي.
- **والحكم الشرعي التكليفي:** هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع

- وهو يشمل: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه والمباح.
- **والحكم الشرعي الوضعي:** هو المتعلق بأحكام التكليف وليس بفعل المكلف نفسه، ويشمل: السبب، والشرط والمانع، والصحة، والفساد، والبطلان، والعزيمة، والرخصة.
- **وقولنا (العملية):** أي الأحكام التي تتعلق بفعل المكلف وعمله في العبادات والمعاملات، وهو يخرج العلم

بالأحكام العقدية والعلمية.

● قولنا (المكتسبة من أدلتها التفصيلية): أي: المأخوذة من أدلتها المخصوصة بها التي تفيد الحل والحرمة فمثلاً: قوله تعالى: [ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ] [البقرة: ٢٧٥].

● دليل تفصيلي على حل البيع وحرمة الربا، وقوله تعالى: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ] [النور: ٢] دليل تفصيلي على حرمة الزنا، وعلى أن الزاني

غير المحصن يجلد مائة جلدة، إلى غير ذلك من أمثلة على الأحكام الشرعية المكتسبة من الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة وغيرهما من مصادر التشريع.

- ومن خلال التعريف السابق للفقهاء وشرحه يتضح لنا أن الفقه أخص من الشريعة وهي أعم منه، فالفقه لا يشمل إلا الأحكام التكليفية فقط، خلافاً للشريعة حيث تشمله وغيره من الأمور كالعقائد والأخلاق.



## تعريف القانون وأوجه الفرق بينه وبين التشريع الإسلامي

### ● تعريف القانون:

● كلمة (القانون): يونانية الأصل، دخلت إلى اللغة العربية واستعملها العلماء على أنها المقياس الذي يقاس به الشيء ولم تستعمل بمعنى التشريع إلا في العصور المتأخرة.

● ويُعرّف القانون بأنه: (مجموعة القواعد والأنظمة التي يضعها المتخصصون في أمة من الأمم لتنظيم شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، استجابة لمتطلبات المجتمع، وسدّاً لحاجاته، بحسب ظروفهم وأماكنهم

وأنظمتهم، ويكون ذلك على وجه الإلزام).

● والقانون الوضعي - من خلال التعريف السابق له - ناشئ عن مجموعة أعراف اجتماعية، تختلف باختلاف الزمان والمكان والشعوب والأمم، وهو قابل للتغيير والتبديل بحسب الظروف والأهواء.

● والقانون الوضعي عند واضعيه ينقسم إلى قسمين: القانون العام، والقانون الخاص.

- **فالقانون العام:** عبارة عن مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدول بعضها ببعض في السلم والحرب، وكذلك القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة، وعلاقة الدولة بالمحكومين.
- ويشمل: القانون الدستوري، والإداري، والمالي، والجنائي.
- **والقانون الخاص:** هو الذي لا تكون فيه الدولة طرفاً في العلاقة القانونية، وإنما تكون العلاقة بين أفراد المجتمع.
- ويشمل: القانون المدني، والتجاري، وقانون المرافعات،

- والقانون الدولي الخاص.

- **أوجه الفرق بين التشريع والقانون الوضعي:**

- من العبث والتضليل أن نعقد مقارنة بين التشريع الإسلامي الذي هو من عند الله الحكيم الخبير، والقانون الوضعي الذي هو من وضع البشر المخطئ والمصيب، بل من العبث أيضاً أن نطبق قانوناً تواضع الناس عليه في بيئة وظروف معينة ومجتمع معين، على بيئة أخرى وفي ظروف مختلفة، وفي مجتمع آخر.

- غير أنه من قبيل إبداء الرأي، وحتى يعلم الغير ما للتشريع الإسلامي من مزايا، فإننا نعقد مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، ونبين أوجه الفرق بينهما وذلك فيما يلي:
- أولاً: مصدر التشريع الإسلامي هو الله.
- أما القانون الوضعي فإن واضعه هو جماعة من البشر.
- ثانياً: الغاية من التشريع الإسلامي روحية ومادية، فالإسلام وسطٌ يجمع في تشريعاته بين الناحية المادية

- والناحية الروحية.
- والقانون الوضعي يقتصر على الجانب المادي فقط.
- **ثالثاً:** التشريع الإسلامي يقوم على الحجة والبرهان والإقناع، فهو يعتمد على الإقناع بشرعية السلطة الحاكمة وعلى الإقناع بأن التكاليف شرعت تحقيقاً لمصلحة المكلفين، كما يقوم على الإقناع بأن ما شرعه الله جاء بقدر حاجتهم.
- والقانون الوضعي لا يتضمن هذه المزايا، فمصدره هو

- السلطة الحاكمة، ولا يعتمد على الإقناع، فهو قوانين إلزامية تخرج على الناس بسلطان الحاكم، وتستمد قوتها من قوة الحاكمين.
- رابعاً: التشريع الإسلامي تشريع عدل وقسط وصلاح للعباد في الدنيا والآخرة، قال تعالى: [ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً ] [المائدة: ٣] .
- والقانون الوضعي يخضع للأهواء والمنازعات والمصالح

● الشخصية والعواطف البشرية، والظروف والأحوال المتغيرة فهو عرضة للتغير والتبديل، وليس له مقياس ثابت للأحكام، فما هو حلال اليوم قد يصير حراماً غداً.

● **خامساً:** التشريع الإسلامي يهتم بالجانب الأخلاقي فهو يطهر النفوس من الرذائل وقبائح الأمور، حرصاً على مصلحة الجماعة، فيحرم الزنا، واللواط والخمر والسحر والخيانة وغيرها من المنكرات قال ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".



- والقانون الوضعي يهمل الجوانب الأخلاقية بالكلية، فلا يعاقب - مثلاً - على الزنا إلا عند وجود الإكراه من أحد الطرفين.
- سادساً: التشريع الإسلامي ينبثق من فكرة الحلال والحرام، والإيمان بالدار الآخرة، ويربي الضمير ليكون رقيباً على المسلم في السر والعلن، يخشى العقاب الأخروي أكثر من خشيته للعقاب الدنيوي.
- والقانون الوضعي يفتقد هذه الخاصية تماماً، فالعقاب

- قاصر على العقاب الدنيوي، ولا علاقة له بالدار الآخرة ولا يراعى الضمير ليكون رقيباً على الفرد، وفي هذا مجال فسيح للخروج على القانون بوسائل مختلفة من الحيلة والدهاء.
- **سابعاً:** التشريع الإسلامي قائم على العقيدة الصحيحة ولا ينفك عنها، فهو يبين علاقة الفرد بربه، وبنفسه وبغيره وذلك في جميع أنظمة الحياة، وفي شتى مرافقها.
- والقانون الوضعي لا يتناول سوى المعاملات المدنية في

الشؤون الاجتماعية والاقتصادية التي تقوم عليه سلطة الدولة ولا تمت بصلة للعقيدة ومقتضياتها.

- هذه أهم الفوارق بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية ومن خلالها نستطيع أن نقول بحق: إن الأنظمة القانونية لا تماثل الشريعة ولا تساويها ولا تدانيها، بل لا يصح القياس عليها لأن حقيقة القياس مساواة المقيس بالمقيس عليه، فإذا انعدمت المساواة بطل القياس وفسد.